

غناه **سئل** عن المدعي عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة
من خصم ومضيت لدعي اهل للمأخوذان يعني عياد ذلك ام لا
نعم لمان يعني عياد ذلك **سئل** عن المدعي عليه اذا انزل من العياد
وطلب خصمه يمينه بالطلاق او كعتاق هل يجزيه للمدعي عليه
للغفيرة ام لا **اجاب** لا يجزيه ذلك واذا امتنع عن الخلف
به لا يقض عليه بالكتول **سئل** عن القاضي اذا احكم في حادثة
في محل ولا يثبت ثم شهد عليه حقة في غير ولا يثبت فيها
وهل يشهد ان يشهد واعلمه بالمحرم في غير ولا يثبت عندها
لينفذ حقه ام لا **اجاب** لا يصح الا يشهد عليه في غير ولا يثبت
سئل عن شخص عليه دين لا خير ورب الدين غائب في بلد آخر
مخض المديون الى القاضي وفيه ان رب الدين استوفاه منه والرب
ويريد ان يوجد له تلك البلدة التي بها رب الدين وتخاف ان يطالبه
رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء والابر ولا يثبت له هذا
وطلب من القاضي ان يقيم عنه يمينه بذلك ويكتبه كتاب القاضي
تلك البلدة هل يجزيه القاضي لذلك ام لا **اجاب** نعم يجزيه
القاضي لذلك **سئل** عن القاضي اذا اقام مسخرا عن خصم
ليس له ولا يثبت هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم
عليه القاضي ام لا **اجاب** لا يصح ذلك ولا يصح الحكم على القاضي
سئل عن شرط القضاء هل **اجاب** شرط القضاء العقل والشرع
والاستلام والبر والنبط والبطون والسلامة عن حد العتق والله
كتاب الشهادات **سئل** عن النصارى اذا شهد
على اليهودي او عكسه هل يقبل ام لا **اجاب** نعم يقبل **سئل**
اذا كان بين السلم والكفر عداوة ما نفع له الشهادة هل يقبل
عليه

تفسير
حكم بشارين
علموا بالدين

كتاب القضاء

عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته عليه **سئل** عن الزوج
اذا اطلق زوجته صلحا بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل يقبل
شهادته لها ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته لها **سئل** اذا حكم
الشهود عليه الاكثر او على الاشهاد عليه وادع صاحب الحق انه
اشهد عليه طائبا واقام كل منهما البيعة على ما ادعاه من تقبل
بيئته منهما **اجاب** نعم وتقبل البيعة صاحب الحق قال مولانا
الرب لله كفتاوي تبع الشايع في فتاوي صاحب الفتنة وقال
شيخ الاسلام عبد البر شيخ الوهابية وبنسب طوع وكفر اقبنا
وتقديم ذات الكفرة صلح الاكثر وفي بعض الفتاوي وعليه
الفتوى **سئل** عن شخص ادعى على الخلق عند حاكم شرعي وانثبه
عليه وجسه ثم استوفاه منه واطلقه بالاستيفاء هل يقبل
ذلك مانعا من قبول شهادته المدعي عليه على المدعي او عكسه
اجاب لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما **سئل**
عن تركية الوالد لولده او عكسه هل يقبل ام لا **اجاب** نعم يقبل
سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وتركه ثم شهد
عنه في حادثة اخرى هل القاضي ان يقبل بذلك الترخية ام لا
من تركية لغيره **اجاب** ان كان العهد قريبا يثبت بذلك
التركية والا فلا **سئل** عن الشاهد اذا ركاه جماعة وشهد
اشان بالتحريم فهل تقدم بيئته الترخية على بيئته الترخية ام لا
اجاب نعم تقدم بيئته الترخية **سئل** عن المدعي عليه اذا انكر قف
الحق المدعي عليه واقام المدعي بيئته به فاقام المدعي عليه بيئته
على ان المدعي ان يحوجه فسقط هل يقبل بيئته بذلك وتقبل
الشهادة عليه ام لا **اجاب** نعم يقبل بيئته بذلك وتقبل
عليه